ثالثاً: قسم الدراسات القرآنيّة والحديثيّة

١ - تفسير تفهيم القرآن للمودودي والدعوة الإسلامية: دراسة في المنهج

إعداد: نور محمَّد عثمان

رسالة دكتوراه في الدِّراسات القرآنية
نوفمبر ٢٠٠٢م

مُلخَّص البحث

إن تفسير "تفهيم القرآن" للإمام أبي الأعلى المودودي يعدّ من أوسع كتب التفسير انتشاراً، وقد تمت ترجمته إلى عدة لغات عالمية. والهدف الأساس من هذه الرسالة هو عرض هذا التفسير وتقويم خصائصه الرئيسة وإبراز معالم الدعوة الإسلامية وأسسها ومقوماتها كما هي مشروحة في تفسير الإمام المودودي، فضلاً عن هذا فإن الدراسة تسعى إلى تحديد موقع ومكانة تفسير "تفهيم القرآن" ضمن سياق التفاسير العقلية، وإلى أي مدى تجاوب المؤلف وتوافق في فهمه مع مقاصد الشريعة وأساسيات الإسلام الكبرى، وآراء علماء التفسير.

وتبنى البحث المقاربة التحليلية، مركّزاً على منهج تحليل النصوص في تعامله مع تفسير الإمام المودودي، وحاول أن يبرز الجوانب الإيجابية في هذا التفسير دون إغفال الجوانب التي تحتاج إلى تقويم ونقد علمي بنّاء.

استطاع المودودي من خلال تفسيره - الذي أفرغ فيه خلاصة خبرته وعلمه - أن يغير الموقف السلبي الموجود عند قطاعات واسعة من المسلمين تجاه القرآن الكريم، من خلال نقلهم من مجرَّد قراءة القرآن للتبرك إلى محاولة تفهمه واستيعابه بصورة صحيحة وإيجابية تبرز القرآن في مجال التطبيق، وخاصة في المجالين الاجتماعي والسياسي.

إن هذا التفسير يقدم لنا منهجاً متوازناً يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الوحي والعقل، كما أنه يحاول إقناع القارئ باستعمال المنطق والتفكير العلمي السليم. إنه يزيل كل شك أو غموض يمكن أن يعلق في ذهن القارئ المثقف المعاصر، ويعرض لنا كثيراً من تعاليم الإسلام بصورة جذابة، وبشكل أكثر وضوحاً وأهمية، وإن تفسيره يبيّن لنا مزايا الدولة الإسلامية من منظور قرآني، ويلاحظ فيه إن تركيزه على موضوع بناء الدولة الإسلامية جعله يُغفل في بعض الحالات الجوانب الروحية والقيمية للقرآن.

رابعاً: قسم الاقتصاد وإدارة الأعمال

The X-Efficiency of Sudanese Islamic Banks (1989-1998)

By: Abd Elrahman Elzahi Saaid

Doctor of Philosophy in Economics

June 2002

مُلخَّص البحث

حدثت تطورات درامية في القطاع المصرفي السوداني منذ عام ١٩٨٩م، وهذه التحولات جديرة بالبحث، حيث تمت أسلمة العمليات المصرفية كافةً.

هذه الدراسة تبحث الكفاءة العلمية لهذه البنوك والتي تعرف بكفاءة استخدام وتوزيع مدخلات الإنتاج. تعرضت الدراسة أيضاً للتطور التاريخي للبنوك الإسلامية السودانية، وبينت هذه الدراسة أن البنوك الإسلامية نمت نمواً منقطع النظير في فترة البحث من ناحية الأصول والمستحقات، في ظروف اقتصادية قاسية.

كما أظهرت عملياتها المالية أرباحاً معتبرة نسبياً على الرغم من وجود مخاطر تقصير عالية وحظورات اقتصادية قاهرة؛ ولكن وجود هذه الأرباح لا يعكس مدى تعظيمها. إن معرفة تعظيم الأرباح تقتضي دراسة الكفاءة العملية لهذه البنوك، لهذا الغرض استخدم البحث مقياس دالة التكاليف الحدية، وهو عبارة عن نموذج قياسي يفصل معامل الخطأ إلى قسمين: الأول يمثل المعامل العشوائي الطبيعي، والثاني يمثل عدم الكفاءة التقنية. وأظهرت هذه الدراسة التجريبية عدم الكفاءة العملية للبنوك الإسلامية في السودان في حالة وجود الكفاءة العملية أقل من "واحد" يمكننا أن نخلص إلى أن البنوك السودانية عجزت عن تنظيم استخدام وتوزيع مدخلات إنتاجها.

كما أظهرت أن الكفاءة العامة لهذه البنوك قليلة، وذلك ناتج عن سوء استخدام لهذه الموارد أكثر من كونه ناتجاً عن سوء توزيع. وتأتي أهمية هذه الدراسة لتعين الدولة في سياساتها تجاه توفيق أوضاع القطاع المصرفي في السودان. وبما أن هذه الدراسة حددت مصادر عدم الكفاءة لصناعة الصيرفة في السودان، فهو يمثّل بدوره خير معين لإدارة هذه المصارف لتجاوز مشكلات عدم الكفاءة العملية في مؤسساتها.

٢ - في الفكر الاقتصادي عند المقريزي: الأزمات الاقتصادية

عماد رفيق خالد بركات

رسالة دكتوراه في الاقتصاد
أغسطس ٢٠٠٢م

مُلخَّص البحث

يُعنى هذا البحث بدراسة فكر المقريزي الاقتصادي المتعلق بالأزمات الاقتصادية، وذلك من أجل اكتشاف أفكاره الاقتصادية ومحاولة النظر في علاقتها بالفكر الاقتصادي الحديث. واتخذ الباحث من المحتوى التاريخي لتلك الأزمات ومن النظرية الحديثة المتعلقة بها إطاراً عاماً لعرض أفكار المقريزي وتحليلها بصورة منظمة ساعدت على النظر إليها بصورة كلية. واتبع الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع أفكار المقريزي تلك في كتبه التي حُددت في مجال الدراسة، ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي لتحليل أفكاره بصورة تبرز الأهمية والدلالة الاقتصادية لأفكاره المتعلقة بهذا الشأن.

وتوصل الباحث إلى بيان مجموعة من النتائج المتعلقة بأفكار المقريزي الاقتصادية الخاصة بالأزمات والتقلبات الاقتصادية. أما التضخم فإن المقريزي عرف طبيعته وأسبابه ونتائجه وعلاجه بصورة تعطيه الريادة في هذا المجال. فقد رأى في جانب العرض والطلب الكلي في الاقتصاد سبباً - مع تركيزه على النقود بشكل خاص - من أسباب التضخم، لذا جاءت سياسات علاجه من هذين الجانبين.

ورأى المقريزي أن التحول في النظام النقدي المملوكي من قاعدة الذهب والفضة إلى النحاس عاملاً رئيساً في التضخم، لذا أوصى بالالتزام بالذهب والفضة بوصفها نقوداً. وأما أفكاره المتعلقة بالكساد فإن المقريزي استطاع رصد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية التي ترافق الكساد والركود الاقتصاديين بشكل ذي دلالة اقتصادية معتبرة، ومن تلك المتغيرات نقصان الإنتاج، وانخفاض الأسعار، وقلة النقود، وانخفاض الدخول والأرباح، وكساد السوق، والبطالة، وحالة من التعاسة خيّمت على حياة الناس.

وقد بحث وناقش المقريزي أسباب الكساد، ونتائجه، وعلاجه، فكان تركيزه على مناقشة الأسباب التي جاءت من جانب الطلب، ولهذا جاءت سياسات العلاج من هذا الباب أيضاً، وكان من أهمها دعوته إلى زيادة الإنفاق الحكومي وتقليص حجم الضرائب.

خامساً: قسم العلوم السّياسيّة

Malaysia - China Relations (1975-2000)

By: Nazeem Davids

Master in Political Science

March 2002

مُلخَّص البحث

ترمي هذه الدراسة إلى بحث العلاقات الصينية الماليزية في الفترة من ١٩٨٥م إلى ٢٠٠٠م، مع التركيز على دراسة اتجاه ماليزيا الذي يحكم طبيعة العلاقات الثنائية بين البلدين. وتشير الدراسة إلى أن حقيقة أن الصين تعدّ تهديداً محتملاً للأمن القومي الماليزي، ويتضح ذلك من خلال الأنشطة التي كان يقوم بها الحزب الشيوعي الماليزي والذي ينتمي معظم أعضائه إلى الجالية الصينية في ماليزيا.

ولكن هذا التهديد تغير الآن، ولكن إلى حدود الثمانينيات حيث كان يُنظر للصين على أنها مسئولة عن دعم المعارضة الشيوعية في ماليزيا، وكانت هذه الحقيقة تشكل موضوعاً مهماً بالنسبة للأمن الداخلي في ماليزيا؛ وبعد الثمانينيات تغير نوع التهديد، وحل محله الاهتمام والقلق إزاء الدور والسلوك الصيني إقليمياً وعالمياً، ويرجع السبب إلى الاعتقاد بأن لدى الصين قابلية لتحويل الإقليم إلى بؤرة للنـــزاع العنيف؛ ويتجلّى ذلك من خلال تعامل الصين مع موضوع تايوان وجزر سبراتلي، وتوضيحاً لهذا التهديد الجديد، فإن الدراسة ناقشت الطرق والوسائل المتعددة التي تتخذها ماليزيا في تعاملها مع الصين، والسياسات المتنوعة التي تستخدمها لدعم وتطوير علاقاتها مع الصين خلال الفترة محل الدراسة.

وقد انتهجت ماليزيا سياسات متعددة مثل: التوازن، والتعاون، وترابط المصالح والتفاعل مع الصين في فترات مختلفة. وقد مكّن انتهاج ماليزيا للسياسات الثلاث أعلاه ماليزيا من الحفاظ على علاقات ثنائية ودية ومثمرة مع الصين.

سادساً: قسم القانون

1- Medical Negligence in Malaysia: Reforming the Law

By: Puteri Nemie Bt Jahn Kassim

Doctor of Philosophy in Law

July 2002

مُلخَّص البحث

إن القصور في نظام المسئولية التقصيرية عند معالجة طلب التعويض نتيجة الإهمال الطبي قد ظهرت جلية منذ سنوات عدة، وقد وجهت معظم الانتقادات إلى صلاحية حال الإهمال بوصفها وسيلة مناسبة لتعويض ضحايا الأخطاء الطبية.

ولكي يفلح المريض في الحصول على التعويض بسبب الإهمال الطبي عليه التغلب على مشاكل تتعلق بكل من جوهر القانون وشكله عند تطبيق نظام المسئولية التقصيرية فغالباً ما يكونان ضد مصالح المريض. وقد أدّت صعوبات نظام المقاضاة خاصة عند إثبات حالة الإهمال الطبي إلى عدم رفع كثير من القضايا إلى المحكمة، وبالتالي لا تكون القضايا المرفوعة معياراً ومقياساً لواقع الإهمال الطبي.

ويبدو أن النظام المعمول به حالياً عاجز عن حل غير قانوني مثل تقديم البيانات والتحقيقات في كارثة ما؛ ومن هنا جاءت النداءات والدعوات إلى مطالبة بإصلاح نظام المسئولية التقصيرية نفسه وإيجاد بديل آخر لتسوية النـــزاع مثل نظام التعويض من دون اللجوء إلى المحكمة وعدة طرق أخرى. وتمتاز هذه الطرق بإزالة عقبات التقاضي وإيجاد التسوية عن طريق أعدل وأرخص وأرفق بالطرفين المتنازعين.

وتشير التطورات في دول أخرى مثل نيوزيلندا والسويد إلى أن الكوارث الطبية تمت معالجتها دون اللجوء إلى نظام المسئولية التقصيرية، ولا يمكننا في ماليزيا اتباع النهج نفسه إلا بعد إحداث تغيير جذري في هذا النظام، الأمر الذي يحتاج إلى دراسة عميقة واضعة في الاعتبار عدة عوامل متعلقة به. وفي الوقت الحالي نكون أكثر واقعية إذا اقترحنا بقاء هذا النظام بوصفه وسيلةً تقليديةً متاحةً لضحايا الأخطاء الطبية في طلب التعويض مع استمرار الجهود لتغييره تدريجياً، مثل تبني وسائل مكملة له من أجل ترويج الكفاءة والمسؤولية.

2- Personal Data Protection in the Cyberspace: A Comparative Study

By: Sonny Zulhuda
Master in Comparative Laws
June 2002

مُلخَّص البحث

إن التطور العظيم في استخدام الإنترنت في السنوات القليلة الماضية جلب كثيراً من التغيرات حول تعامل الناس مع هذه الشبكة، وفي طريقة إبرام عقودهم التجارية عبره. إن التجارة الإلكترونية تتطلب كمّاً كبيراً من المعلومات ذات العلاقة بالعمل التجاري. لذا فإن عملية جمع المعلومات أصبحت عبر الإنترنت مما سهل استخدام المعلومات الشخصية لمستخدمي الإنترنت أو المعلومات الشخصية التي تحفظ بها في شكل إلكتروني. ولهذه الأسباب فقد وضعت الحالات الخاصة والسرية لمستخدمي الإنترنت في خطر.

فقد أجريت هذه الدراسة لتقويم كيفية تعرض هذه الأحوال للخطر عبر الإنترنت، وما هي الحلول المعدة لمواجهة المشكلة. وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذا السؤال بدراسة الاتجاهات القانونية، وبخاصة في الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية بوصفها أكبر مستخدم للإنترنت، إلى جانب هذين النظامين القانونيين تحاول الدراسة التعرف على كيفية مواجهة هذه المسألة في ماليزيا. تظهر نتائج الدراسة أنه قد استخدمت وسائل مختلفة من قبل النظم القانونية المختلفة؛ ففي الولايات المتحدة تسن المؤسسات الاقتصادية نظمها القانونية بنفسها دون الرجوع إلى الدولة، بينما فضلت السوق الأوروبية المشتركة إجراء القوانين عبر البرلمان، ولذا يبدو أن الولايات المتحدة قد اتخذت إجراءات أكثر عملية مما هو عليه الحال في السوق الأوروبية المشتركة، ويبدو أن الإجراء البرلماني هو الذي تم اعتماده وتفضيله في ماليزيا.

وتؤكد الدراسة على أن مسألة سرية المعلومات الشخصية عبر الإنترنت مشكلة ذات طابع عالمي تستدعي جهوداً عالمية؛ ولذا ينبغي أن يكون الحلّ عالمياً لا إقليمياً أو وطنياً، ومن الحكمة المزج بين بعض الإجراءات القانونية المتخذة عبر البرلمان وتلك التي تسنها المؤسسات المالية بنفسها، فضلاً عن الإجراءات التكنولوجية تحت مظلة عالمية. ذلك لأن الحلول الجزئية سوف تعقّد المسألة وتؤدّي إلى ظهور عقبات جديدة كما حدث بين المشرعين في السوق الأوروبية المشتركة والمؤسسات الأمريكية حول مسألة تدفق المعلومات عبر الحدود. ومن هنا فإن الدراسة تحثّ العالم على التكاتف والاتحاد لاتخاذ إجراءات موحدة لحماية المعلومات الشخصية للمستهلكين من الانتهاك.

دورةُ مجمع الفقه الإسلاميّ الرَّابعة عشرة

الدَّوحة/قطر ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣

حسن هنداوي *

يعدّ مجمع الفقه الإسلامي من أهم المؤسسات الإسلاميّة في العصر الحديث إذا أخذنا بعين الاعتبار الوظيفة التي يقوم بها، والمتمثلة في إصدار الفتاوى وبيان الحكم الشرعي حول مستجدات الحياة المتنوعة. وقد تَمّ تأسيس المجمع الفقهي عملاً بتوصية مؤتمر القمّة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ/٢٥ إلى ٢٨ يناير١٩٨١م، إذ أوصى بإنشاء مجمع فقهي يتكون أعضاؤه من الفقهاء، والعلماء، والمفكرين في شتى المجالات من أنحاء العالم الإسلامي، وذلك بغرض دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتوفير الحلول النافعة، والنابعة من الفقه الإسلامي وتراثه القديم والحديث. وقد عُقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ٢٦-٢٨ شعبان ١٤٠٢هـ/٧-٩ يونيه ١٩٨٣م، وكانت دورته السنويّة الأولى بمكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

---

* دكتوراه في أصول الفقه، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا.

وعلى الجملة، فإنّ الدورات العلميّة التي قام بها مجمع الفقه الإسلامي منذ تأسيسه حتى الآن قد بلغت أربع عشرة دورة، عقدت في دول إسلاميّة مختلفة. ولعلّ من أهم الموضوعات التي تناولها المجمع في دوراته السّابقة بالبحث والمناقشة والإفتاء موضوع توحيد بدايات الشهور القمرية، وحكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، وأحكام النقود الورقية، وتغير قيمة العملة، وتنظيم النسل وتحديده، والإجهاض وأطفال الأنابيب، وزكاة الأسهم في الشركات وغيرها. وأما دورة مجمع الفقه الإسلامي الأخيرة فقد انعقدت بدولة قطر من ٨-١٣ من ذي الحجة ١٤٢٣ هـ/١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م. حيث بلغ عدد البحوث التي قدمت في هذه الدورة ٣٩ بحثا، وذلك بمشاركة ثلاثين باحثا ناقشوا ثمانية موضوعات هي: بطاقات المسابقات (٣ أبحاث)، وحقوق الإنسان والعنف الدولي (٥ أبحاث)، وعقد المقاولة (٥ أبحاث)، والشركات الحديثة (٤ أبحاث)، ومسؤولية سائق وسائل النقل الجماعيّة في قتل الخطأ والكفارة (٣ أبحاث)، وعقود الإذعان (٧ أبحاث)، والنظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليميّة وأثرها (٦ أبحاث)، ومشكلة المتأخرات في البنوك الإسلاميّة (٦ أبحاث)[١].

وسأفصل القول في هذه الموضوعات، وذلك بأنْ أفرد كلاًّ منها بجمل يسيرة تبين محتواه بعبارة وجيزة وإشارة لطيفة، وأذكرها بالترتيب الذي نهجه المجمع في تناول هذه الموضوعات بالبحث والمناقشة وهي كالآتي:

بطاقات المسابقات: يعدّ هذا الموضوع من الموضوعات المهمّة في هذا العصر، نظراً لشيوع التعامل بتنظيم المسابقات من قبل كثير من المؤسسات في مختلف المجتمعات الإسلاميّة، مما جعل المجمع يفردها بالجلسة المسائية لليوم الأول، بعد الفترة الصباحيّة التي تم تمحيضها لافتتاح الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي. وقد كان البحث في هذا الموضوع متشعباً، بحيث شمل التعريف بمعنى المسابقة، وعلاقتها ببعض المصطلحات الأخرى ذات الصلة بها مثل: القمار، والميسر، والرهان، والجعالة وغيرها. زد على ذلك، فإنّ الباحثين تطرقوا إلى بيان أنواع المسابقات قديماً وحديثاً، فذكروا أنّ منها المسابقات

---

[١] لابد من التنبيه على أنّ عدد البحوث المشار إليها إنما هي لأعضاء المجمع المنتدبين، وأما بالنسبة للمجموع الكلّي فقد أربت على الخمسين بحثا، فضلا عن أنّ عدد المشاركين قد نيّف على المائة والعشرين مشاركا من الفقهاء والعلماء والمفكرين الذين ليسوا في عداد أعضاء المجمع المنتدبين.

الرياضية، والعسكرية، والمسابقات العلمية، والفكرية، والمسابقات التجارية المعاصرة التي تقوم بها معظم الشركات لترويج بضائعها، وذلك بجذب الناس إليها عن طريق تنظيم مسابقات تجارية ذات جوائز مادية ومالية.

وأما فيما يتعلق بمشروعية المسابقة فقد قرر المجمع أنّ المسابقة بلا عوض جائزة ومشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، و لم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم. والمسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية: ١. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة. ٢. ألاّ يكون العوض الجائزة فيها من جميع المتسابقين. ٣. أن تحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعا. ٤. ألاّ يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم. وبالمقابل، فإنّ بطاقات كوبونات المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموعة الجوائز لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر، فصلاً عن المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر. ثم إنّ بطاقات الفنادق، وشركات الطيران، والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلب منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجانية بغير عوض، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر. وقد أوصى المجمع عموم المسلمين بتحري الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية، والترويحية، والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

حقوق الإنسان والعنف الدولي: لا يتنازع جاهلان، فضلا عن عالمين في كون حقوق الإنسان وما يتعاورها من عنف دولي وإرهاب عالمي أهم موضوع خليق بأنْ يفرد بالبحث والدِّراسة، وجدير بأنْ يُدعم بالتنفيذ والتطبيق. وقد شرع أعضاء المجمع في دراسة هذا الموضوع ومناقشته انطلاقاً من تعاليم الإسلام التي تكرم الإنسان من حيث هو إنسان، وترعى حرماته، فضلاً عن أسبقيّة الفقه الإسلامي في تقديم تشريع داخلي ودولي للعلاقات الإنسانيّة في حالتي السلم والحرب. والملاحظ أنّ البحوث التي تم تقديمها بخصوص هذا الموضوع قد اعتنت بمقارنة بين تشريعات الإسلام والقوانين الدولية فيما يتعلق بتقرير حقوق الإنسان مثل:"الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي" وغيره.

وقد اتفق أعضاء المجمع على تعريف الإرهاب: "بأنه العداون أو التخويف أو التهديد مادياً، أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان: دينه، أو نفسه أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض". ثم إنّ

المجمع قد أكد أنّ الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلاميّة والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسيّة، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أنْ تسعى للحصول على حريتها بكلّ الوسائل التي تتاح لها. وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدوّ أو ما يعرف بالعمليات الاستشهاديّة فقد رأى المجمع تأجيله إلى دورة أخرى لإعداد بحوث مستقلة في هذا الموضوع. ناهيك عن أنّ المجمع قد أوصى بوجوب تدوين مدونة إسلاميّة في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونيّة المعهودة، فضلاً عن تشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبيّن في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، ثم ترجمتهما إلى مختلف اللغات العالميّة والعمل على شيوعهما بكل الوسائل المتاحة، قصد دحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلاميّة لغير المسلمين.

عقد المقاولة والتعمير: تطرق أعضاء المجمع إلى بحث المسائل المتعلقة بعقد المقاولة من حيث حقيقته، وتكييفه، وصوره، وحكمه. وعليه، فقد تَمّ تعريف عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأنْ يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر، وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وفي هذه الحال فهو يشبه ما تعارف عليه متقدمو الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المعروف عندهم بالإجارة على العمل. وعليه، فقد أقرّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي جواز تأجيل الثمن كله أو بعضه أو تقسطيه إلى أقساط لآجال معلومة أو على حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليه في عقد المقاولة والتعمير. ولعلّ أهم ما في هذا الموضوع متعلق بكيفيّة تحديد الثمن في عقد المقاولة والتعمير، حيث إنّ المجمع توصل بعد بحث ومناقشة إلى أنّ الاتفاق على تحديد الثمن يكون بالطرق الآتيّة:

- الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسيّة يحدد فيها ثمن الوحدة والكميّة، وذلك طبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية ونسبة ربح مئوية. ويلزم في مثل هذه الحال أنْ يقدّم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة

بمواصفات محددة التكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

وزيادة على ذلك، فإنّ عدداً من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في الجلسة البحثية المتعلقة بعقد المقاولات طالبوا المجمع بأنْ يدرج ضمن أعماله القادمة دراسة بعض أنواع عقود المقاولات، ولاسيما عقود المقاولات الدولية، وهي الصورة السائدة حالياً في العالم كله، وهي تنفيذ عقود بناء المشروعات الكبرى، بحيث ينفذ المقاول المشروع على نفقته الخاصة، ثم يتولى إدارة وتشغيل المشروع لمدة محددة، ويحصل على عائد التشغيل طوال تلك المدّة حتى يستردّ أمواله التي أنفقها في إنجاز ذلك المشروع، ومنْ ثَمَّ تسترد الجهة صاحبة المشروع مشروعها وتتولى إدارته بنفسها وتحصل على عائد التشغيل. وعليه، فقد أوصى المجمع بدراسة هذا النوع من صيغ عقود المقاولات المتمثل في البناء، والتملك والإدارة، ونقل الملكيّة.

الشركات الحديثة: قد خصص المجمع جلسة لمناقشة الشركات الحديثة، ولاسيما الشركات القابضة وأحكامها الشرعيّة، والتي حظيت بحظ وافر من البحث والمناقشة. وبناءً على ما قدّمه الفقهاء والخبراء من بحوث حاول المجمع التعريف بأهم الشركات الحديثة وهي كالآتي:

- **الشركة القابضة:** وهي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونياً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

- **شركات الأموال:** هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصيّة المستقلة لكلّ مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. ثم إنّ شركات الأموال قد تكون شركة بالمساهمة دون تقيّد بأفراد معينين أو شركة بالتوصية بالأسهم، أو شركة محدودة المسؤولية بحيث تكون المساهمة فيها مقصورة على عدد محدود من الشركاء.

- **شركات الأشخاص:** هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، بحيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كلّ واحد منهم بالآخر.

وأيا ما كان نوع الشركة فهي جائزة إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعيّة في نشاطاتها المختلفة، فإنْ كان أصل نشاطها حراماً مثل: البنوك الربوية أو الشركات التي

تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات، والأعراض، والخنازير، والخمور، لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما ينبغي أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية في للنـــزاع، أو أيّ سبب آخر يؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة. فضلاً عن ذلك، فإنه في حال وقوع خسارة لرأس المال في الشركات يجب أنْ يتحمل كلّ شريك حصته من الخسارة على حسب مساهمته في رأس المال، كما أنّ ملكه من الشركة على مقدار ما يملكه من أسهم فيها.

مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعيّة في قتل الخطأ والكفارة: لقد تناول المجمع إحدى القضايا المستجدّة، والمتمثلة في تحديد مسؤولية سائقي وسائل النقل الجماعيّة في حالات القتل الخطأ وكيفيّة الكفارة المترتبة على هذا النوع. وقد دار البحث حول القتل الخطأ والقتل بسبب ومدى تحمل السائق لمسؤولية ما قد ينجم عن حوادث وسائل النقل الجماعيّة، فضلاً عن كيفية بيان قيمة وأداء الكفارة المترتبة على القتل الخطأ. وقد رأى أصحاب البحوث المقدمة بخصوص هذا الموضوع أنّ مسؤولية السّائق تحددها أنظمة المرور وملابسات الحادث، ولا يمكن إعفاء واحد يشمل هذا الضرب من القتل الخطأ. فضلاً عن ذلك، فإنّ شركات التأمين تتحمل الديات بحسب التكييف الشرعي لأنواع القتل، إذا لم يكن الحادث نتيجة مخالفة السائق لأنظمة المرور. وأما في حالة مخالفة السّائق لأنظمة المرور وقوانينها فإنه يكون هو المسؤول والضامن عن الحادث. ونظراً لأهمية الموضوع وخطورته قد أجل مجلس مجمع الفقه الإسلامي البتّ فيه وإصدار قرارات بخصوصه، بل طالب المجمع بإعداد دراسات وبحوث مستقلة حول بعض المسائل المتعلقة بوسائل النقل الجماعيّة، ولاسيما تعدد الكفارة بتعدد القتل، والبدائل عند فقدان العاقل أو تعذّر حملها.

عقود الإذعان: قد ناقش المجمع عقود الإذعان وعدّها ضرباً من عقود الاحتكار، إذ إنّها عبارة عن عقود توقعها شركات الخدمات وتلزم بها المتعاملين معها، فضلا عن أنّ هذا المصطلح الحديث غربي النشأة والمنـــزع. والأمر الذي جعل عقود الإذعان تُدرج ضمن العقود الاحتكاريّة أنّ هذه العقود غالباً ما تتعلق بسلع أو منافع أو مرافق يحتاج إليها الناس جميعاً ولا غنى لهم عنها، فضلاً عن أنهم لا يجدون عنها بديلاً، مثل: الماء والكهرباء، والغاز، والهاتف، وغيرها. ثم إنّ الاحتكار في هذه الحال يتمثّل في السيطرة على تلك السّلع، أو المنافع، أو المرافق، وانفراد الطرف المسيطِر، أو المحتكِر بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أنْ يكون للطرف الآخر حقّ في مناقشتها وإلغاء شيء منها

أو تعديلها. ومن ثَمّ، فإنّ الطرف الذي يُمارس عليه عقد الإذعان يُضطر لقبول ما في هذا العقد اضطراراً، ولو كان في ذلك إجحاف بحقوقه وتعسّف في الاستعمال.

وبناء على ما تَمّ إبداؤه من آراء بشأن عقود الإذعان قرر المجمع أنّها على قسمين؛ **أحدهما** ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعِن، فهو صحيح شرعاً، مُلزم لطرفيه. **والآخر** ما كان فيه ظلم بالطرف المذعِن في حال أنّ الثمن لم يكن عادلاً كأن يكون فيه غبناً فاحشاً، أو تضمن شروطاً تعسفيّة ضارة به، فهو غير صحيح شرعاً. وبما أنّ الناس يضطرون في الغالب للتعامل بهذا النوع من العقود، حتى لو كان فيها إجحافاً وظلماً لاحتياجهم إليها في معاشهم، فقد دعي أعضاء المجمع بأنه يجب على الدولة شرعاً أنْ تتدخل لدفع ضرر عقود الإذعان المنطوية على غبن فاحش، وذلك بالتسعير الجبري العادل الذي يدفع الضرر عن الناس الناتج عن تعدي المحتكِر في الأسعار أو الشروط، ويجب عليها أن تسعى لحماية المستهلكين من سطوة القطاعين العام والخاص في عقود الإذعان الاحتكارية.

النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليميّة وأثرها: إنّ كثرة الحديث عن العولمة وما يتعلق بها من مسائل متشعبّة جعلت المجمع يمحض إحدى جلساته لمناقشة هذا الموضوع. ومن ثَمّ، فقد رأى أنّ العولمة في مظاهرها وشكلها تعني سهولة الانتقال في السّلع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية صغيرة ، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تَمّ ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي منها: التكتلات الإقليميّة الدوليّة، ومنظمة التجارة العالميّة، والشركات العابرة للقارات. وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربيّة المعاصرة لهذه الإمكانيات المتوفرة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة على كثير من مجالات الحياة الإنسانيّة، والهيمنة عليها هيمنة تامة. ناهيك عما ارتبط بالعولمة مما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدوليّة، والمؤتمرات العالميّة التي بدأت تتصدى لمختلف القضايا التربويّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة وغيرها.

وبناءً على ذلك، فإنّ العولمة بهذه الصورة تمثّل تحدياً صارخاً للأمة الإسلاميّة بما تحمله من رسالة سماويّة، وما أقامته من حضارة إنسانيّة، تحمّل علماء الأمة ومفكريها وساساتها وقاداتها في مختلف ميادين الحياة الفكريّة، والسياسيّة، والثقافيّة، والتربويّة، والاقتصاديّة، والإعلاميّة، وغيرها المسؤولية الكبرى لتحقيق نهضة إسلاميّة شاملة.

ناهيك عن تحصين جيل الأمة الحاضر، وجيل المستقبل ضدّ التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت وطأة التأثير الغربي. وهذا الأمر يتطلب جهوداً مكثفة لبناء الشخصيّة الإسلاميّة المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام وتعاليمه.

مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلاميّة: قد قرر المجمع بعد مناقشة القضايا المتعلقة بمتأخرات البنوك الإسلاميّة وكيفيّة سدادها أنّ أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات الماليّة الإسلاميّة يختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليديّة القائمة على التعامل بالفائدة المحرمة. وقد أكدّ المجمع تأكيداً بالغاً على أنّ فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرّم شرعاً، حيث تضافرت قرارات المؤتمرات والمجامع الإسلاميّة على أنّ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم.

ويأتي هذا التأكيد البالغ أقصى غايات التأكيد رداً عن الفتوى التي أصدرها مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للأزهر الشريف برئاسة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيّد طنطاوي شيخ الأزهر مؤخراً بإباحة فوائد البنوك. حيث نصت الفتوى على أنّ الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو مع غيره من البنوك، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها؛ هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية بمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة.

والحاصل أنّ مجمع الفقه الإسلامي قد أنكر هذه الفتوى، ورأى أنّ فيها مخالفة للكتاب والسنّة، ولما أجمعت عليه المؤتمرات والمجامع الفقهيّة في العالم الإسلامي. وأما فيما يتعلق بالديون المتأخرة وكيفيّة سدادها فقد أكدّ المجمع على أنّ تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد لا يلزم بأيّ زيادة على الدين بشرط سابق أو دون شرط، لأنّ ذلك ربا محرم. وبالمقابل، فإنه يحرم على المدين الموسر أنْ يماطل في أداء ما حلّ من أقساط بخلاف ما إذا التأخير بسبب الإعسار، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حال التأخر عن الأداء في حالة المماطلة. وفضلاً عن ذلك، فقد أوصى المجمع بضرورة اعتناء المصارف الإسلاميّة بمعالجة أسباب